فصل من وطئ بهيمة

فان كان بكرا جلد وان كان ثيبا رجم والثاني يقتل بكرا كان او ثيبا على كل حال
والثالث يعزر ولا يحد وعن احمد روايتان احدهما يجب الحد وفي صفة الحد روايتان
احدهما كالواطي والاخرى عليه التعزير واختارها الخرقي وعبد العزيز من اصحابه
واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال سواء كانت مما يوكل لحمها او مما لا
يوكل وسواء كانت له او لغيره وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت وان كانت لغيره
لا تذبح وقال بعض اصحاب الشافعي في احد الوجوه انه ان كانت البهيمة مما يوكل
لحمها ذبحت وان كانت مما لا يوكل لحمها فلا يتعرض لها والوجه الثاني لهم انها تقتل
على الاطلاق سواء كانت ماكولة او غير ماكولة والثالث لا تذبح على الاطلاق
وقال احمد تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يوكل لحمها او لم تكن وعليه
قيمتها اذا كانت لغيره واختلفوا هل يجوز ان يؤكل منها هو او غيره فقال ابو
حنيفة لا يأكل منها هو ويأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره ولاصحاب
الشافعي وجهان وقال احمد لا يأكل منها هو ولا غيره ويحرم اكلها على الاطلاق
واتفقوا على انه اذا عقد على ذات رحم محرم من النسب او الرضاع فان العقد باطل
ثم اختلفوا فيما اذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك اختلفوا فيما
لو عقد على امراة في عدة من غيره فوطئها فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه
الحد وقال ابو حنيفة يجب عليه التعزير وعن الشافعي قول فيمن وطئ ذات محرم
منه بالملك عالما بالتحريم انه لا حد عليه وعن احمد رواية مثله واختلفوا فيمن
استاجر امراة ليزني بها ففعل فقال مالك والشافعي واحمد عليه الحد وقال ابو حنيفة
لا حد عليه واختلفوا فيما اذا وطئ امة امراته المتزوجة فهل عليه الحد فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا حد عليه وعن احمد روايتان احدهما لا حد عليه والاخرى
عليه الحد واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الاربعة على الزنا في مجالس متفرقة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فانهم قذفة
وعليهم الحد وقال الشافعي ان تفرقوا فلا باس وتقبل اقوالهم واختلفوا
في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في مجي الشهود
مجتمعين وان جاوا متفرقين في مجلس واحد فانهم يكونون قذفة ويحدون
وقال الشافعي المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم ومتى شهدوا بالزنا

متفرقين

فصل على انها تذبح ام لا

فصل على انه يجوز الاكل منها ام لا

متفرقين واحدا بعد واحد وجب الحد على الزاني وعن مالك رواية مثله وقال احمد
المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم في مجلس واحد
سمعت شهادتهم وان جاوا متفرقين واتفقوا على انه اذا لم يكمل شهود الزنا
فانهم قذفة يحدون الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انهم لا يحدون واتفقوا
على انه اذا شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة واخران انه زنى بها في هذه الزاوية
وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى فقال ابو حنيفة واحمد تقبل الشهادة
ويجب الحد وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل الشهادة ولا يجب الحد واختلفوا فيما
اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع منهم واحد قبل حكم الحاكم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في اظهر الروايتين يجب الحد على الاربعة وقال الشافعي لا شيء على الثلاثة دون الراجع
واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم المشهود عليه
ثم رجع الجميع عن شهاداتهم شهود الزنا وشهود الاحصان فقال ابو حنيفة ليس على
شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط وعن الشافعي ثلاثة اقوال
احدها الدية اثلاثا ثلثان على شهود الزنا وثلث على شهود الاحصان وهو الذي
حكاه المزني عنه وقال المزني وقياس قول الشافعي ان يكون الضمان اسداسا السدس
على شهود الاحصان والباقي على شهود الزنا والقول الثاني ان شهدوا قبل شهادة شهود
الزنا لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال كمذهب ابي حنيفة وقال احمد
الدية عليهم نصفان مشتركين فيها وفي صفة ذلك روايتان احدهما على شاهدي
الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف والاخرى على شهود الاحصان ح
ثلث الدية وعلى شهود الزنا الثلثان وعن مالك روايتان اظهرهما ان الدية على
شهود الزنا دون شهود الاحصان والثانية الدية عليهما نصفان واختلفوا
في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار فقال ابو حنيفة لا ضمان
عليه وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم وان قامت البينة على
الرق والكفر فعلى الحاكم الضمان لتفريطه وقال الشافعي واحمد على الحاكم ضمان ما حصل
من اثر الضرب واختلفوا فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص من جماعة
ان يجري منه خطا فقال ابو حنيفة هو في بيت المال وعن الشافعي واحمد كذلك
وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر واتفقوا على ان الشهادة في الحال تسمع على القذف